# قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٣

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٤,١٨٧,١٨٥,٠٠٠ جنيه ( أربعة آلاف ومائة وسبعة وثمانين مليونا ومائة وخمسة وثمانين ألفا من الجنيهات ) موزعة وفقا للجدول المرفق.

قدرت موارد الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٤,١٨٧,١٨٥,٠٠٠ جنيه ( أربعة آلاف ومائة وسبعة وثمانين مليونا ومائة وخمسة وثمانين ألفا من الجنيهات ) موزعة وفقا للجدول المرفق .

مادة ٢ — تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ إلى الأبواب التالية :

( أولا ) الاستخدامات الجارية .

(أ) جملة الباب الأول : الأجور فى السنة المالية ١٩٧٤ تبلغ ٥٩٧,٥٢٧,٠٠٠ جنيه ( خمسمائة وسبعة وتسعين مليونا وخمسمائة وسبعة وعشرين ألفا من الجنيهات ) .

(ب) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٤ تبلغ ٢,٥٦٣,٧٤٣,٠٠٠ جنيه ( ألفين وخمسمائة وثلاثة وستين مليونا وسبعمائة وثلاثة وأربعين ألفا من الجنيهات ) .

( ثانيا ) الاستخدامات الرأسمالية :

(أ) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية فى السنة المالية ١٩٧٤ تبلغ ٥٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ( خمسمائة وعشرين مليونا من الجنيهات ) .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٧٤ تبلغ ٥٠,٥,٩١٥,٠٠٠ جنيه ( خمسمائة وخمسة ملايين وتسعمائة وخمسة عشر ألفا من الجنيهات ) .

مادة ٣ — تقسم موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ إلى الأبواب التالية :

( أولا ) الإيرادات الجارية :

(أ) جملة الباب الأول : الإيرادات السيادية فى السنة المالية ١٩٧٤ تبلغ ٧١٤,٧٣٧,٠٠٠ جنيه (سبعمائة وأربعة عشر مليونا وسبعمائة وسبعة وثلاثين ألفا من الجنيهات ) .

(ب) جملة الباب الثانى : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٤ تبلغ ٢,٤٤٦,٥٣٣,٠٠٠ جنيه (ألفين وأربعمائة وستة وأربعين مليونا وخمسمائة وثلاثة وثلاثين ألفا من الجنيهات).

( ثانيا ) الإيرادات الرأسمالية .

(أ) جملة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة فى السنة المالية ١٩٧٤ تبلغ ٦٢٣,١٨٧,٠٠٠ جنيه ( ستمائة وثلاثة وعشرين مليونا ومائة وسبعة وثمانين ألفا من الجنيهات ) .

(ب) جملة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية فى السنة المالية ١٩٧٤ تبلغ ٤٠٢,٧٢٨,٠٠٠ جنيه (أربعمائة واثنين مليونا وسبعمائة وثمانية وعشرين ألفا من الجنيهات ) .

مادة ٤ — قدرت كل من استخدامات وموارد موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٤٧١,٣٤٦,٠٠٠ جنيه (أربعمائة واحد وسبعين مليونا وثلاثمائة وستة وأربعين ألفا من الجنيهات ).

مادة ٥ — قدرت كل من استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة بمبلغ ٨٥٧,١٢٦,٠٠٠ جنيه ( ثمانمائة سبعة وخمسين مليونا ومائة ستة وعشرين ألفا من الجنيهات ) .

مادة ٦ — يرخص لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بإصدار صكوك على صندوق الودائع والتأمينات لمقابلة الموارد التمويلية الواردة بموازنة الصندوق عن السنة المالية ١٩٧٤ وعلى موازنة الخزانة العامة بقيمة القروض التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها خلال السنة المالية .

كما يرخص لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالإضافة إلى الحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار أذون على الخزانة العامة لمقابلة الموارد التمويلية اللازمة من الجهاز المصرفى فى حدود المبالغ الواردة بموازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٤

مادة ٧ — تسرى أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون على جميع الموازنات الفرعية للموازنة العامة للدولة .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤

### الاستخدامات

| أبواب استخدامات الموازنة العامة للدولة | جملة ١٩٧٤ | جهاز إدارى | هيئات عامة | مؤسسات اقتصادية | صناديق تمويل خاصة | موازنة الخزانة العامة | ١٩٧٣ معدلة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه |
| (أولا) الاستخدامات الجارية : | | | | | | | |
| ١ ـ الباب الأول ـ الأجور | ٥٩٧٥٢٧٠٠٠ | ٣٩٧٣٣٩٠٠٠ | ١٤٧١٨٤٠٠٠ | ٥٢٤٩٨٠٠٠ | ٥٠٦٠٠٠ | — | ٤١٢٢٦٤٠٠٠ |
| ٢ ـ الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية ... ... ... | ٢٥٦٣٧٤٢٠٠٠ | ٤٧٥١٥٦٠٠٠ | ١٢٣٢٠٩١٠٠٠ | ٨٣١٣٦٣٠٠٠ | ٢٥١٣٣٠٠٠ | — | ١٧٧٢٤٢٥٥٥٠ |
| جملة الاستخدامات الجارية ... | ٣١٦١٢٧٠٠٠٠ | ٨٧٢٤٩٥٠٠٠ | ١٣٧٩٢٧٥٠٠٠ | ٨٨٣٨٦١٠٠٠ | ٢٥٦٣٩٠٠٠ | — | ٢٣١٣٦٥١٩٥٠ |
| (ثانيا) الاستخدامات الرأسمالية: | | | | | | | |
| ٣ ـ الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية | ٥٢٠٠٠٠٠٠٠ | ٤٨٨٤٥٠٠٠ | ١١٧٤٧٨٠٠٠ | ٣٣٥٦٧٥٠٠٠ | ٤٤٧٠٠٠ | ١٧٥٥٥٠٠٠ | ٤٣٢٥٠٠٠٠٠ |
| ٤ ـ الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية ... ... ... | ٥٠٥٩١٥٠٠٠ | ١٦٩٨٥٠٠٠ | ٣٣٢٤٠٢٠٠٠ | ١٥٢٨١٠٠٠٠ | ٣٧١٨٠٠٠ | — | ٤٨٧٠٤١٦٥٠ |
| جملة الاستخدامات الرأسمالية ... | ١٠٢٥٩١٥٠٠٠ | ٦٥٨٣٠٠٠٠ | ٤٤٩٨٨٠٠٠٠ | ٤٨٨٤٨٥٠٠٠ | ٤١٦٥٠٠٠ | ١٧٥٥٥٠٠٠ | ٩١٩٥٤١٦٥٠ |
| إجمالى الاستخدامات ... | ٤١٨٧١٨٥٠٠٠ | ٩٣٨٣٢٥٠٠٠ | ١٨٢٩١٥٥٠٠٠ | ١٣٧٢٣٤٦٠٠٠ | ٢٩٨٠٤٠٠٠ | ١٧٥٥٥٠٠٠ | ٣٢٣٣١٩٣٦٠٠ |

### الموارد

| أبواب إيرادات الموازنة العامة للدولة | جملة ١٩٧٤ | جهاز إدارى | هيئات عامة | مؤسسات اقتصادية | صناديق تمويل خاصة | موازنة الخزانة العامة | ١٩٧٣ معدلة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه |
| (أولا) الإيرادات الجارية : | | | | | | | |
| ١ ـ الباب الأول ـ الإيرادات السيادية ... ... ... | ٧١٤٧٣٧٠٠٠ | ٧٠٠٥٩٧٠٠٠ | ٧٨٢٩٠٠٠ | ٤٥٦٨٠٠٠ | ١٧٤٣٠٠٠ | — | ٦١٧٠٩٢٠٠٠ |
| ٢ ـ الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ... ... ... | ٢٤٤٦٥٣٣٠٠٠ | ١٧١٨٩٨٠٠٠ | ١٣٧١٤٤٦٠٠٠ | ٨٧٩٢٩٣٠٠٠ | ٢٣٨٩٦٠٠٠ | — | ١٦٩٦٥٥٩٩٥٠ |
| جملة الإيرادات الجارية ... | ٣١٦١٢٧٠٠٠٠ | ٨٧٢٤٩٥٠٠٠ | ١٣٧٩٢٧٥٠٠٠ | ٨٨٣٨٦١٠٠٠ | ٢٥٦٣٩٠٠٠ | — | ٢٣١٣٦٥١٩٥٠ |
| (ثانيا) الإيرادات الرأسمالية : | | | | | | | |
| ٣ ـ الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ... ... | ٦٢٣١٨٧٠٠٠ | ٥٩١٥٠٠٠٠ | ٣٥٦٧٩١٠٠٠ | ١٩٩١٩١٠٠٠ | ٤١٥٥٠٠٠ | ٣٩٠٠٠٠٠ | ٥٨٠٢١٠٢٣٥ |
| ٤ ـ الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية ... | ٤٠٢٧٢٨٠٠٠ | ٦٦٨٠٠٠٠ | ٩٣٠٨٩٠٠٠ | ٢٨٩٢٩٤٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | ١٣٦٥٥٠٠٠ | ٣٣٩٣٣١٤١٥ |
| جملة الإيرادات الرأسمالية ... | ١٠٢٥٩١٥٠٠٠ | ٦٥٨٣٠٠٠٠ | ٤٤٩٨٨٠٠٠٠ | ٤٨٨٤٨٥٠٠٠ | ٤١٦٥٠٠٠ | ١٧٥٥٥٠٠٠ | ٩١٩٥٤١٦٥٠ |
| إجمالى الإيرادات ... | ٤١٨٧١٨٥٠٠٠ | ٩٣٨٣٢٥٠٠٠ | ١٨٢٩١٥٥٠٠٠ | ١٣٧٢٣٤٦٠٠٠ | ٢٩٨٠٤٠٠٠ | ١٧٥٥٥٠٠٠ | ٣٢٣٣١٩٣٦٠٠ |

# التأشيرات العامة

تأشيرات عامة وتنظيمية :

١ ـ تمكينا من تنفيذ نتائج سياسة الإصلاح الاقتصادى والمالى والإدارى ومن مواجهة أية تعديلات تقتضيها الضرورة يجوز بموافقة اللجان الوزارية المختصة بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، إجراء التعديلات اللازمة فى موازنات الجهات المختصة ، بحيث لا تجاوز آثار التعديل الربط الاجمالى للاعتمادات المدرجة فى كل باب من أبواب استخدامات الموازنة العامة للدولة أو إجمالى الايرادات الفعلية للدولة . كما يجوز أن تتناول هذه التعديلات النقل من الأبواب المماثلة من جهة إلى أخرى وتتم التعديلات التى تجرى على اعتمادات الباب الأول من الموازنة العامة للدولة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٢ ـ الاعتمادات المدرجة بموازنة كل وحدة تمثل التكلفة الكلية التقديرية لما يتم إنجازه خلال السنة المالية ١٩٧٤ سواء بالنسبة للإنتاج الخدمى أو السلعى ـ وأية مدفوعات تتعلق بفترات مالية سابقة أو فترات مالية لاحقة ينظم الخصم بها وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٣ ـ يختص وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بنقل الوظائف والاعتمادات من موازنة الديوان العام لكل من وزارات الخدمات ـ التى نقلت اختصاصاتها للحكم المحلى ـ إلى المديريات التابعة لها بالمحافظات وبالعكس وذلك بموافقة الوزارة المختصة .

٤ ـ يجوز لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية نقل المماثلة الزائدة عن حاجة دواوين الوزارات إلى وحدات الحكم المحلى لرفع مستوى الأداء فى المجالس المحلية بالاتفاق مع الوزير المختص .

٥ ـ يجوز لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ـ بناء على طلب الجهة المختصة ـ إنشاء البنود وأنواعها التى لم تخصص لها اعتمادات فى موازنة الجهة ، مقابل وفر فى سائر اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها .

٦ ـ يجوز لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها للإنفاق على الاحلال والتجديد والتوسع لهذه الاغراض .

٧ ـ يحظر صرف مكافآت تشجيعية للعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات خصما على موازنات الوحدات الاقتصادية التابعة إلا بعد موافقة الجهة التى يتبعها العامل والجهة المشرفة على هذه الوحدات وفقا لما يصدره مجلس الوزراء من قرارات فى هذا الشأن .

٨ ـ تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بالموازنات ( جهاز ادارى ـ هيئات ـ مؤسسات ـ صناديق تمويل خاصة ) جزءا من التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

٩ ـ تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، يجوز بقرار من اللجنة الوزارية المختصة إضافة اعتمادات الصناديق والحسابات الخاصة التى ينطبق عليها أحكام هذا القانون إلى الموازنة العامة للدولة وتضع اللجنة قواعد الصرف والتحصيل من تلك الصناديق والحسابات وكذلك اعتمادات أوجه النشاط المحلية بمراعاة الأحكام المنظمة لها .

الباب الأول — الأجور :

الحصر والتوصيف :

١٠ — يراعى بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن تعديل استمارة موازنة الوظائف فيما يتعلق بإنشاء المجموعات الوظيفية وترتيب الوظائف فى مستوياتها ونشاتها المختلفة وتحديد مسمياتها من واقع جداول ترتيب الوظائف الممولة .

كما يجوز لهذه الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة باقتراح تصحيح أوضاع الوظائف بنقلها إلى المجموعة الوظيفية المناسبة طبقا لوضعها فى جداول الترتيب المعتمدة لدراستها واعتمادها وإخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باستمارة موازنة الوظائف بعد تعديلها لتتولى إدراجها فى موازنة الجهة .

١١ — التقسيمات النوعية للوظائف التى أنشئت لأول مرة فى موازنات العام المالى ١٩٧٤ لن تخل بأقدميات العاملين فى مجموعاتهم الأصلية و يحتفظ هؤلاء العاملين بمراكزهم القانونية المكتسبة .

١٢ — لايجوز لأى قطاع طلب وظائف جديدة إلا بعد استخدام العمالة المتاحة داخل القطاع ويجوز للوزير المختص نقل العمالة الزائدة فى إحدى الجهات إلى جهة أخرى داخل القطاع وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية فى ضوء برامج العمل ومعدلات الاداء .

١٣ — يجوز للمؤسسات العامة إعادة تقييم وظائفها واستحداث وظائف جديدة وتمويل وظائف قائمة معتمدة وغير ممولة أخذا من تكاليف وظائف أخرى ممولة من مستويات مغايرة أو من وفور بعض الاعتمادات التى يرخص باستخدامها فى هذا الشأن ، وذلك بقرار من الوزير المختص يسرى من تاريخ صدوره دون أثر رجعى بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة، و يشترط موافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ومراعاة عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة للمرتبات .

١٤ — يجوز تمويل وظائف الجهات التى تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وفقا لجداول الترتيب التى يتم اعتمادها خلال العام المالى .

كما يجوز تمويل للوظائف المستحدثة أو التى يعاد تقييمها فى جداول الترتيب وذلك أخذا من تكاليف وظائف أخرى ممولة أو من وفور بعض الاعتمادات التى يرخص باستخدامها فى هذا الشأن وذلك بناء على اقتراح الجهة وأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

وفيما عدا ذلك من مقترحات التمويل الذاتى فإنه يمكن مواجهة أية أعباء إضافية تتم خلال العام المالى نتيجة تنفيذ جداول الترتيب المعتمدة من الاعتماد الاجمالى المدرج للإصلاح الوظيفى .

## العمالة والتعديلات الوظيفية :

١٥ ـــ الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة تحت قسم عام بعنوان "اعتماد إجمالى تحت التوزيع" يخصص للأغراض الآتية :

(أ) تكاليف إنشاء وظائف من أدنى فئات التعيين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على اقتراحها وأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية و يتم إنشاء فئات المكلفين بموافقة الوزارة المذكورة .

(ب) تكاليف تعيين الخريجين على أن يتم التعيين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد احتياجات الجهات وذلك بالاشتراك مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، على أن يتم إنشاء هذه الوظائف بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

(ج) تكاليف إنشاء فئات وظائف مساعدى مدرسين للمعيدين الحاصلين على درجة الماجستير والذين يحصلون عليها خلال السنة وكذلك تكاليف إنشاء فئات وظائف مدرسين لمساعدى المدرسين والمعيدين و باحثين لمساعدى الباحثين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة و بشرط عدم وجود وظائف خالية بأى قسم من الأقسام يمكن وضعهم عليها .

(د) تكاليف الفئات اللازمة لتسكين المسرحين بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

(هـ) يشترط قبل الموافقة على إنشاء الفئات المشار إليها فى جميع الأحوال السابقة عدم وجود فئات خالية بالجهات التى تقتضى حاجة العمل التعيين فيها كما يشترط أن يتم إنشاء الفئات بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

(و) يجوز بناء على اقتراح الجهة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية استخدام تكاليف الوظائف الخالية الزائدة عن حاجة الجهات ووفور الاعتمادات المدرجة فى بند ٢ ـــ المكافآت الشاملة وبند ٥ ـــ المكافآت فى إنشاء أدنى فئات التعيين أو أية فئات أخرى من المشار اليها فى الفقرات السابقة وفى حدود اعتمادات الباب .

(ز) يخصص بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية من هذا الاعتماد الإجمالى جزء لمواجهة الاحتياجات الوظيفية الخاصة بالتشغيل ،ولمشروع ترتيب الوظائف ،ولمواجهة أى تعديلات فى الباب الأول تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة العاجلة خلال السنة المالية ،على أن يكون استخدام هذا المبلغ بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، وفى المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .

١٦ ـــ الاعتماد الإجمالى لتشجيع الحوافز الفردية المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة يتم الصرف منه لتحقيق أهداف القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء بعد العرض على اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى .

١٧ — يجوز بموافقة الجهات المختصة نقل العاملين الزائدين عن حاجة العمل فى الجهاز الإدارى والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة بدرجاتهم من جهة إلى أخرى بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة الجهات المختصة نقل الفئات الخالية والمشغولة التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات إلى الجهات التى تعانى نقصا فيها ، ويصدر بذلك قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى بهذه الأعباء .

١٨ — يتم الصرف من الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين عن حاجة السد العالى وفقا لما يلى :

(أ) يجوز لوزير الكهرباء بالاتفاق مع الجهات الأخرى نقل العاملين الزائدين عن الحاجة من الهيئة العامة لبناء السد العالى إلى تلك الجهات وذلك بفئاتهم خلال السنة المالية ١٩٧٤ وتنقطع صلة العامل المنقول بالهيئة بصدور قرار وزير الكهرباء وتخطر به الجهة المختصة وكل من وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وتلغى فئات من ينقرر نقلهم من الهيئة إلى الشركات .

(ب) يخصص هذا الاعتماد للخصم عليه بالمرتبات والرواتب والبدلات المستحقة وكذلك حصة الحكومة فى المعاش ، وذلك بالنسبة لمن يتقرر نقلهم من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى على أن تضع وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القواعد المنظمة لذلك .

(ج) يجوز تجاوز هذا الاعتماد مقابل وفر مماثل فى موازنة الهيئة العامة لبناء السد العالى وذلك حسب ما يتم نقله فعلا من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى .

١٩ — يخصص الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها للخصم عليه بتكاليف وظائف الذين يتقرر نقل شاغليها من الشركات إلى الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركات وأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وعلى أن تلغى الفئات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف ، كما يخصم على الاعتماد الإجمالى المذكور بتكاليف من يتم نقلهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩

## الأعباء المالية :

٢٠ ـ تجمد فئات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة، ويحظر شغلها من غير أصحابها المجندين ، مع تخصيص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة العاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة تقدمهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية ، وذلك مالم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باستثناء بعض الجهات .

٢١ ـ تجمد الاعتمادات الخاصة بمرتبات ومكافآت العاملين الذين يتقرر تفرغهم للعمل الأدبى والفنى والتفاق نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة والإعلام خلال السنة ، ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات فى اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة والإعلام بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا إليه كافة التكاليف المقررة وفقا لقرارات التفرغ .

٢٢ ـ لا يجوز شغل الفئات التى تخلو بسبب الإحالة إلى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد .

ويحق للجهات التى كانوا يشغلونها استعمال هذه الدرجات أو الفئات كصرف مالى بالخصم عليها لتعيين الخريجين الجدد .

٢٣ ـ يوقف شغل فئات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى فئات التعيين .

٢٤ ـ الاعتمادات المدرجة بنبند ـ المكافآت بعنوان "تعويض العاملين عن جهود غير عادية" ينظم الصرف منها بقرار من الوزير المختص ويحظر استخدام وفور اعتمادات المكافآت نظير أيام الجمع لمقابلة أية تجاوزات أخرى .

ولا يجوز تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت مقابل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تجاوز ٣٠٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للايرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الانفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وبحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الانتاجية .

٢٥ ـ لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا لقواعد وقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المنظمة لها .

٢٦ ـ يحظر صرف العلاوات التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وكذلك العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ما لم يخصص لذلك اعتماد بميزانية كل جهة لهذا الغرض .

٢٧ ـ لايجوز تجاوز اعتماد كل نوع من أنواع بند ١ ـ المزايا العينية المدرجة بالباب الأول ( أجور ) إلا بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٢٨ ـ لايجوز استخدام وفور اعتمادات الحصة فى صناديق تأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى لمقابلة تجاوزات فى بنود أخرى إلا بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ويقتصر الصرف من الاعتمادات المدرجة لحصة الحكومة فى التأمين الصحى على الجهات التى يصدر قرارات بتطبيق التأمين الصحى على العاملين بها وينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ ولا يجوز لتلك الجهات الصرف على العاملين المنتفعين بهذا النظام من اعتمادات ( تكاليف العلاج الطبى ) بند المزايا العينية وأية اعتمادات أخرى خاصة بعلاج العاملين تكون مدرجة بموازناتها .

## التسويات وتنظيم الأقدميات :

٢٩ ـ وظائف الفئتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب) ، المدرجة بميزانية بعض الجهات ، تفرد لها أقدمية خاصة ، وتكون الترقيات إليها من بين شاغلى وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية على الترتيب .

٣٠ ـ تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية ( عمال مهنيون ) المنقولة من كادر اليومية .

الباب الثانى — النفقات الجارية والتحويلات الجارية :

٣١ — تعتبر كل مجموعة من المجموعات المكونة للباب الثانى النفقات الجارية والتحويلات الجارية وحدة واحدة لا يجوز استخدام وفورها لمواجهة التجاوزات فيما بينها إلا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

وتعتبر مجموعتا المستلزمات السلعية والخدمية مجموعة واحدة من حيث تطبيق هذا الحكم .

٣٢ — لا يجوز استخدام وفور اعتمادات كل من البنود وكذا الأنواع الموضحة فيما بعد ، فى مقابلة تجاوزات لبنود أو أنواع أخرى ولو كانت فى نطاق ذات البند إلا بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مجموعة ( ١ ) المستلزمات السلعية :

بند ٣ — قطع غيار ومهمات .
بند ٦ — نوع (١) مياه .
بند ٦ — نوع (٢) إنارة .
بند ٦ — نوع (٣) كهرباء .
بند ٦ — نوع (٤) غاز .

مجموعة ( ٢ ) المشتريات بغرض البيع :

بنـــد ١ — مشتريات محلية بغرض البيع .
بنـــد ٢ — مشتريات خارجية بغرض البيع .

مجموعة ( ٣ ) المستلزمات الخدمية :

بند ٥ — نوع (١) نفقات طبع .
بند ٦ — « (١) نقل مهمات بالسكة الحديد .
بند ٦ — « (٢) انتقالات عامة للعاملين وغير العاملين بالسكة الحديد .
بند ٦ — « (٣) نقل وانتقالات عامة بوسائل أخرى .
بند ٦ — « (٤) بدل انتقال .
بند ٦ — « (٥) تليفون .
بند ٦ — « (٦) تلغراف .
بند ٦ — « (٧) اشتراك تيكر .
بند ٦ — « (٨) بريد .
بند ٨ — تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات .
بند ١٠ — تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى .
بند ١٤ — نوع ٤ — نفقات إقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات بالداخل .

مجموعة ( ٤ ) التحويلات الجارية :

بنـد ١ ـــ ضرائب ورسوم سلعية .

« ٢ ـــ الاهلاك .

« ٣ ـــ الإيجار .

« ٤ ـــ فوائد محلية .

« ٥ ـــ فوائد خارجية

« ٦ ـــ فوائد سندات حملة الأسهم .

مجموعة ( ٥ ) التحويلات الجارية التخصيصية

بنـــد ١ ـــ تبرعات

« ٢ ـــ إعانات للغير .

« ٣ ـــ تعويضات وغرامات .

« ٥ ـــ مصروفات سنوات سابقة .

« ٨ ـــ ضرائب عقارية .

مجموعة ( ٦ ) فائض العمليات الجارية :

بند ١ ـــ ضرائب دخلية .

٣٣ ـــ يتم سداد $\frac{1}{12}$ شهريا لمدة تسعة شهور ثم تتم المحاسبة على أساس فعلى خلال الثلاث شهور الأخيرة من السنة المالية وذلك بالنسبة للاعتمادات التالية بموازنة الجهاز الإدارى .

مجموعة ٢ ـــ مشتريات بغرض البيع .

مجموعة ٣ ـــ المستلزمات الخدمية :

ـــ نقل مهمات بالسكة الحديد .

ـــ انتقالات عامة للعاملين وغير العاملين بالسكة الحديد .

ـــ انتقالات عامة للعاملين وغير العاملين بوسائل أخرى ( قطاع عام ) .

ـــ تليفون .

ـــ تلغراف .

٣٤ ـــ يحظر تجاوز اعتمادات نفقات الشئون والعلاقات العامة المدرج تحت النوع (٥) بند ( ٤ ) من مجموعة ( ٣ ) المستلزمات الخدمية ، إلا بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٣٥ ـــ تلتزم كل هيئة أو مؤسسة بسداد فوائد بواقع ٣,٥٪ سنويا إلى كل من الوحدات الاقتصادية التابعة لما يؤول إليها من فائض التمويل الذاتى من هـــذه الوحدات . ويمكن للهيئة أو المؤسسة فى سبيل ذلك تجاوز اعتمادات الفوائد المحلية بعد الحصول على موافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية على هـــذا التجاوز ، وذلك دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات فتح اعتماد إضافى .

٣٦ ــ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ــ بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ــ السلطات الآتية :

(أ) نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى مع إخطار الوزير المختص ووزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

(ب) تقرير صرف الاعتمادات المدرجة أو إيقاف صرفها طبقا لما يستجد من ظروف عدا الاشتراكات فى الهيئات الدولية .

(ج) لا تعقد اتفاقيات ثقافية ترتب أعباء مالية إلا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

(د) لا يسمح للجهات بتجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها والمخصصة للعلاقات الثقافية مقابل وفر فى البنود الأخرى خارج اعتمادات العلاقات الثقافية إلا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وعلى الجهات المشار إليها عدم التوسع فى زيادة أعداد المعارين عن النصاب الذى تحدده وزارة الخارجية لكل وزارة .

٣٧ ــ يراعى بالنسبة لصرف الاعانات مايلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة وبمبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المختصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراك فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أوهيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة ٩١ من القانون السالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥ ٪ من الاعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما ماعدا ذلك من الاعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

ولا يخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

٣٨ ــ يجوز تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية التى تباشر بذاتها نشاطا إنتاجيا أو خدميا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٣٩ ــ على كافة الجهات الداخلة بالموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى ــ هيئات عامة ــ مؤسسات اقتصادية فى صناديق تمويل) والوحدات الاقتصادية التابعة ، القيام بسداد الضرائب والرسوم المدرجة بموازناتها سواء ــ الاستخدامات الجارية أو الاستثمارية إلى المصالح الايرادية المختصة وذلك وفقا للمواعيد المحددة للسداد بقوانين الضرائب ولا يجوز استخدام الاعتمادات المشار اليها لتجاوزات فى بنود أخرى إلا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٤٠ — تلتزم الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية التى لم تنشأ بها إدارات لمراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات وما يتبعها بصرف أتعاب مراقبي الحسابات الذين يندبهم الجهاز المركزى للمحاسبات إعمالا لنص المادة (١٣) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بناء على قرارات تصدر من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات خصما على الاعتماد المخصص بميزانية كل منها وعلى أن تتولى كل مؤسسة أو هيئة تحصيل مبلغ مماثل من الشركات والمنشآت التابعة لها التى تتم رقابة حساباتها .

٤١ — يقتصر الصرف من اعتماد مساهمة الحكومة فى التأمين الصحى المدرج بموازنة ديوان عام وزارة الصحة بالنسبة لأقسام الخدمات الحكومية على نسبة ٣٪ من مرتبات العاملين بالوزارات والمصالح الحكومية التى يصدر قرارات بتطبيق التأمين الصحى على العاملين بها بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

٤٢ — يجوز وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة على أساس معدلات شهرية وفقا لما تصدره وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية من تعليمات .

٤٣ — الاعتماد الإجمالى المدرج بموازنة الجهاز الإدارى للتجهيزات والمعدات الصغيرة يصرف منه بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

الباب الثالث ـــ الاستخدامات الاستثمارية :

٤٤ ـــ على أقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة وصناديق التمويل الخاصة الالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث ( استخدامات استثمارية ) أو المشروعات التى تم الموافقة عليها من اللجنة الوزارية المختصة ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

٤٥ ـــ على كل جهة توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالباب الثالث ( استخدامات استثمارية ) على المشروعات المختلفة وتوزيع اعتمادات المشروعات وفقا لمكونات الاستثمار بما فى ذلك التوزيع وفقا للمكون النقدى وذلك بموافقة وزارتى التخطيط والمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

وبالنسبة لاعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستمارات فيتم تحديدها بناء على عرض وزارة التخطيط وتتم توزيعها على البنود المختلفة بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٤٦ ـــ لا يجوز للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية والوحدات التابعة لها شراء أصول ثابتة خصما على اعتمادات الباب الثانى .

٤٧ ـــ لا يجوز التعاقد أو تنفيذ أى مشروع غير وارد بالموازنات المختلفة إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة كما لا يجوز طرح مشروعات للإنشاء على مقايسات تفصيلية .

كذلك لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة .

٤٨ ـــ تجوز المناقلة بين بنود الباب الثالث وفقا للشروط والأوضاع التى تضعها اللجنة الوزارية المختصة .

٤٩ ـــ لا يجوز الارتباط على اعتمادات الباب الثالث أو الصرف منها قبل توزيعها على بنود المقايسات الخاصة بأوجه الانفاق المختلفة الخاصة بكل مشروع بالاتفاق مع وزارة التخطيط وبعد الرجوع إلى الجهات المعنية ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى الاغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد .

٥٠ ـــ يجوز للوزير المختص إعادة توزيع اعتمادات الباب الثالث لجهات التابعة للقطاع الذى يشرف عليه بين تلك الجهات والمناقلة بين المشروعات فى حدود إجمالى اعتمادات الباب الثالث للقطاع ، وذلك بالاتفاق مع وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٥١ ـــ يتضمن اعتماد الاستثمارات بالخزانة العامة مبلغ ٣ مليون جنيه لمجلس الخدمات ومليون جنيه لهيئة النقل العام لمدينة الاسكندرية ومبلغ ١٣,٥٥٥,٠٠٠ ج يتم توزيعه خلال السنة بموافقة لجنة برنامج العمل الوطنى ، وفى حدود التعويضات الممنوحة لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٥٢ ـــ الاستثمارات المدرجة بموازنات الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة للسنة المالية ١٩٧٤ تحت قطاع الكهرباء يتم الصرف منها بالاتفاق بين الجهات ووزارة الكهرباء خصما على موازنات تلك الجهات تنفيذا لموافقة مجلس الوزراء بجلسة ٢٥/٧/١٩٧٣ .

٥٣ ـــ يحظر شراء سيارات ركوب من الاستثمارات الخاصة بموازنة أى جهة إلا بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية :

٥٤ ـ لايجوز التعاقد أوالارتباط على المشروعات الجديدة التى يترتب عليها سداد دفعات مقدمة خلال السنة المالية ١٩٧٤ إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطنى ويحدد مايقابل تمويل هذه الدفعات المقدمة لحين الحصول على موافقة اللجنة .

٥٥ ـ لايجوز للوحدات الاقتصادية إقراض بعضها البعض .

وعلى كل وحدة سداد فائض تمويلها الذاتى للمؤسسة التى تتبعها ويمكن للمؤسسة المساهمة فى الوحدات التابعة فى حدود عجز إيراداتها الرأسمالية عن تمويل استثماراتها وأقساط قروضها الواردة باستخداماتها الرأسمالية حسب موازنتها التقديرية فى سنة ١٩٧٤ وذلك دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات فتح اعتماد إضافى بقيمة هذه المساهمات اكتفاء بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٥٦ ـ يجوز نقل المديونيات الخاصة بالقروض المحلية والمساهمات وإعانات سد العجز الممنوحة من وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية من هيئة أو مؤسسة إلى أخرى تنفيذا للقرارات الجمهورية التنظيمية ودون حاجة إلى استصدار قرارات بتعديل الموازنات .